

طلقها بعد أن مسها الكبر فهل لها ان تقاسمه أ/الأحد 4-81-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السيدة تقول زفرة الم استمعوا اليها كبر سنها اصبحت في الخمسين من عمرها اراد زوجها ان يطلقها ليتزوج باخرى لما كانت في شبابها منعها من العمل مع ان شهادتها عالية - [00:00:01](#)

كانت تؤهلها لعمل مناسب اليوم تخرج فارغة اليدين بعد قضاء عمرها في خدمته وتربية اولاده وهو رجل غني. هل يجوز لها اتباع القوانين الامريكية في الحصول على نصف املاكه وهل يجوز لها المكوث بعد انقضاء العدة في المنزل للحصول على الحضانة لابنها الاصغر؟ ارجو بيان الرأي - [00:00:24](#)

نقول لها يا سيدتي المشروع بالنسبة لك ان تحسلي بالاضافة الى مؤخر صداقه ونفقة عدتك ان تحسلي على متعة المتعة متاع او عطية تبزل للمرأة المطلقة جبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق - [00:00:49](#)

تعويضاً لها عما اصابها من ضرر تقديرها من لقد قدرتها وثيقة الازهر في مصر بلفقة سنتين وبلغت بها بعض المحاكم الى خمس سنوات المعول في هذا ان تقضي بها جهة التحكيم الشرعية من خلال المركز الاسلامي او مسجد او نحوه اذا كنا نعيه ما دمنا نعيش خارج - [00:01:15](#)

ديار الاسلام ويمكن استعداء القضاء الوضعي لانفاذ ما يقضي به التحكيم الشرعي احيانا تقول انا اذا لم اذهب الى المحكمة لن ارى منه لا دولار ولا عشرة ولا اقل ولا اكثر. لا ابدا سيقفز من السفينة - [00:01:41](#)

ولا اراه حتى متعة سنة ولا شهر لن يعطيني شيئا نقول لها ان كان ذلك كذلك وعجزت الجالية وعجز المركز الاسلامي عن الزامه بالحقوق الشرعية يمكن استعداء القضاء الوضعي ليس لمقاسمته في امواله. انما لانفاذ الحق الشرعي - [00:01:59](#)

يعني اطالب بحقي الشرعي اذا حكمت لي المحكمة بنصف امواله اخذ منها ما اعطانيه الله ورسوله والباقي رد عليه يبقى استعداء القضاء الوضعي لانفاذ الحكم الشرعي. وليس لانفاذ ما تقضي به القوانين الوضعية - [00:02:23](#)

نعم هذا هو - [00:02:44](#)